

تمارين أصول الفقه 20 القرآن - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

تمام؟ طيب خلونا ننتقل الان الى التمارين. السؤال السادس اللي هو يقول والحاكم في مستدرکه عن ابي ابن كعب رضي الله عنه شفتوه السؤال السادس فتحته طيب روى الحاكم في مستدرکه. عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان يقرأها اي اية كفارة اليمين

- 00:00:00

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات. قال الحاكم وهذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ولم يخرجاه من هما ها الشيخان الشيخان صح؟ من هما الشيخان؟ بخاري ومسلم الشيخان عند المحدثين البخاري ومسلم - 00:00:30 والشيخان عند المؤرخين ابو بكر وعمر والشيخان عند الحنفية في كتب الفقه الحنفي لا صاحب ابو يوسف ومحمد بن الحسن واما الشيخان ها ابو حنيفة ومن؟ وابو يوسف. نعم. طيب. قال ولم يخرجاه. قال ابن رشد في - 00:00:50 المجتهد واما المسألة الثالثة وهي اختلاف في اشتراط تتابع الايام الثلاثة في الصيام فان مالكا والشافعي لم يشترط في ذلك وجوب التتابع وان كان واشترط ذلك ابو حنيفة واحمد ايضا. فما هي القاعدة الاصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟ حجية قول الصحابي حجية

- 00:01:13

دخول الصحابي صح؟ لا عدالة الصحابي؟ لا. القراءة غير متواترة؟ نعم هذا هو هذه المسألة الاصولية المؤثرة وهي مسألة القراءة الشاذة. او القراءة غير متواترة. ولما تسمع كلمة الشاذة لما يطلق - 00:01:33 حديث شاذ معناها انه مقبول ولا مردود؟ مردود. الحديث الشاذ مقبول ولا مردود؟ مردود. والقراءة الشاذة مقبولة ولا مردودة؟ ليس ليس معنى الشاذ عند المحدثين هو معنى الشاذ عند الاصوليين. اللي هو - 00:01:53

في باب القراءة. فالقراءة الشاذة هي القراءة غير المتواترة. وليست هي بمعنى الشاذ الذي يكون من قسم المردود. واضح طيب السؤال السابع يقول القراءة المتواترة وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس فان كانوا -

00:02:13

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. وفي قراءة سعد ابن ابي وقاص وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت من ام. فلكل كل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. قال ابن حجر اخرجه البيهقي بسند صحيح - 00:02:33 مزبوط كذا اية يقول اخرجه البيهقي سند صحيح ها؟ القراءة اللي هي القراءة الشاذة القراءة السعد. قال اخرجه اذا لاحظ ان الشذوذ هنا لا ينافي الصحة. السند صحيح والقراءة ثابتة ولكنها غير متواترة. وهذه القراءة شاذة وحجية القراءة الشاذة مختلف - 00:02:52 وش عندكم؟ لا غلط. وحجية القراءة الشاذة مختلف فيها. حجية القراءة الشاذة مختلف في عبارة ما هي مستقيم. وحجية القراءة الشاذة مختلف فيها. ومع هذا فلم يختلف العلماء في ان الاية خاصة - 00:03:20

بالاخوة الام ما هو السبب؟ الان في خلاف في حجية اقراء الشاذة ولا لا؟ طيب كل العلماء قبلوا تقييد هذه الاية بالاخوة لامة. مع ان التقييد هذا وارد في قراءة شاذة. هنا ودنا نعطيكم تنبيه مهم بس نجاب - 00:03:40

السؤال الاول ليش؟ الف لوجود دليل اخر على ذلك الاجماع وغيره او لان علم الفرائض لا تنطبق عليه قواعد اصول الفقه. ولا لان سعد ابن ابي وقاص من المبشرين بالجنة؟ ولا جميع ما سبقوا؟ نعم الجواب الصحيح الف - 00:04:00

لانه يوجد دليل اخر على ذلك الاجماع. وهذا يقودنا الى ان ننتبه الى القضية. اللي هي قلناها اول ليست القواعد الاصولية عمليات رياضية حسابية تمام؟ لهذا المسألة قد ينتفي فيها هذا الدليل لكن يثبت فيها دليل اخر. فالشخص الذي يريد ان يتعامل مع القضية

بعملية حسابية - 00:04:20

ينظر الى هذا الدليل انه غير ثابت. يقول لك خلاص الحكم لا يثبت نقول لا هذا الدليل ما هو ثابت. لكن يثبت بدليل اخر. واضح طيب يقول استدل على ان السارق للسؤال اللي بعده فقرة ثمانية استدل على ان السارق اذا - 00:04:45

سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى بقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايض؟ ايمانها والقراءة المتواترة ايض؟ ايديهم والسارق السارقة فاقطعوا ايديهما ابن مسعود ايمانها تمام؟ حدد ثلاث قواعد اصولية انبنى عليها هذا الاستدلال هذا الاستدلال يقول

لك اول شي يجب قطع اليد - 00:05:05

ما هي اليد التي تقطع؟ قال لك اليمنى. وليست اليسرى. نبغى ثلاث قواعد تثمر لنا هذه النتيجة. ايض القاعدة الاولى وجوب العمل بالقرآن مم وجوب العمل بالقرآن شوف اذا انت تتكلم عن وجوب قطع يد السارق هذا يثبت فيه حجية القرآن. ولكن نحن لا نتكلم عن

وجوب قطع يد السارق - 00:05:35

انما نتكلم عن ان اليد التي تقطع هي ايض؟ اليمنى. وان هذا واجب. ان الواجب قطع اليمنى. خلاص؟ اذا ليس وجوب العمل والقرآن الثاني الامر يقتضي الوجوب. يفيد هنا ولا لا؟ يفيد لاننا نقول يجب قطع يده. من اين اخذنا؟ يجب قطع يده. ليش ما نقول يستحب

قطع يد - 00:06:05

لانه قال فاقطعوا امر والامر يقتضي الوجوب. طيب الجيم وجوب اقامة الحدود قاعدة اصولية اصلا هذه ليست قاعدة اصولية. هذه مسألة فقهية احسنت. دال حمل المطلق على المقيد. نعم تؤثر هنا ليش؟ لان ايديهما مطلق. وايمانها مقيد. فهل يحمل المطلق على

المقيد؟ نقول هنا اتفق الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد. طبعاً انا - 00:06:25

في بعض المسائل ما درسناها ستأتي معنا لاحقاً. يعني تقول انا ماني فاهم وش معنى الحملة المطلقة المقيدة؟ سيأتي معنا ان شاء الله. هذا لا يضر طيب هاء تحريم السرقة لا علاقة له لان هذا اصلا ليس قاعدة اصولية. النهي يقتضي التحريم لا يوجد نهى. حجية

القراءة - 00:06:55

الشجر نعم هذا مؤثر هنا. كل تفيد العموم ما في كل عندنا. ما في كل. طيب هذا ما يتعلق سائل القرآن - 00:07:15